

# الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية

إعداد

المستشار / د. عبدالرحمن محمد أبوتوته

1377 و.ر. 2009 مسيحي

## الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية

لاشك في أن أهم ما تهدف إليه الدساتير على إختلاف أشكالها وأنواعها – إلى جانب بيان شكل الدولة ونظام الحكم فيها – توفير مناخ الحرية وضمن الحقوق الأساسية لجميع الأفراد دون أي تمييز بينهم ، إنطلاقاً من أن توفير هذا المناخ يمثل العامل الأساسي في رفاهية البشر وقدرتهم على الابتكار والإبداع ، ويساعد على التنمية والتطوير في مختلف مجالات الحياة الإنسانية .

ومن خلال النظرة العابرة إلى عالمنا المعاصر يمكن أن نلاحظ أن أنظمة الحكم التي تخنق الحريات وتهدر الحقوق تفشل في إسعاد مواطنيها وفي تنمية مجتمعتها وفي حروبها مع أعدائها، ثم ينتهي الأمر بانهارها وسقوطها ، دون أن يشفع لها ما كانت تتمتع به من القوة والسلطان .

وإذا كانت مهمة الدستور هي النص على كفالة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، إلا أنه يترك بعد ذلك مهمة تنظيم تلك الحقوق والحريات للقانون الذي يضع الحدود والقواعد لممارستها والتمتع بها بصورة عامة مجردة لا تستهدف إلا الصالح العام للمجتمع . ومن أهم المعايير لتقدم الدول خضوع الجميع – أفراداً وسلطات – لما يرسمه القانون من حدود وقواعد بكل صرامة وبدون إستثناءات ولا مجاملات .

إن الحقوق والحريات الأساسية يتم إيرادها في الدستور الذي يحددها ويحث المخاطبين بأحكامه على عدم المساس بها ، ولكنها تظل حبراً على ورق ما لم تقترن بإرادة من يمارسون السلطة في المجتمع على إحترامها والتقييد بأحكامها ، والشواهد على وجود التباين بين ما يكفله الدستور من حقوق وحرريات وبين ما يجري على أرض الواقع في العديد من الدول أكثر من أن تحصى .

إن الحقوق التي يتطلع الفرد إلى التمتع بها والحريات التي يسعى إلى ممارستها لا تقع تحت حصر ، ولكن الدستور ينتقي من بينها ما يرى أنها أساسية ، فيورد النصوص التي تكفلها باعتبار أنه لا غنى عنها ولا تستقيم الحياة بدونها .

وعلى هذا النهج سارت الوثائق الدستورية المعمول بها في ليبيا والمتمثلة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية الذي لم يكتف بمجرد تعداد الحقوق والحريات الأساسية ، بل تجاوز ذلك إلى النص على أن لا تخضع الحقوق

الواردة في هذا القانون للتقدم أو الانتقاص ولا يجوز التنازل عنها ، وكذلك النص على أن أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من التشريعات .

ومن خلال الدراسة المتأنية لهذا القانون وتلك الوثيقة يتضح أنهما يتسقان مع الأحكام الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد والإتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، فقد حددا بشكل واضح كافة الحقوق والحريات الأساسية التي يجب صونها وحمايتها ، سواء في المجال الإنساني أو السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي ، وواكب ذلك صدور العديد من مبادئ المحكمة العليا التي تهدف إلى تعزيز تلك الحقوق والحريات ، وإبطال التصرفات التي تؤدي إلى المساس بها ، وذلك على النحو التالي :

### **أولاً : في المجال الإنساني :**

أكدت الوثيقة والقانون على أن الحياة حق طبيعي لكل إنسان ، فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قاصداً أو على من تشكل حياته خطراً أو إفساداً للمجتمع ، ويحق للجاني طلب تخفيض العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني .

ومن أجل ألا يكون الإعدام إلا في الحدود التي يجيزها القانون ورد النص في قانون الإجراءات الجنائية على وجوب عرض أي حكم صادر بالإعدام على المحكمة العليا ، ولو لم يكن الحكم محل طعن من المحكوم عليه ، وبناءً على هذا العرض تتولى المحكمة العليا مهمة مراجعة الحكم ، ولا يتم إقراره إلا بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد توافرت له كافة الضمانات المنصوص عليها في القانون ، وفضلاً عن ذلك فإن قانون نظام القضاء يشترط لتنفيذ أي حكم بالإعدام أن تتم المصادقة عليه من المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وإلى جانب ذلك نص القانون على أن سلامة البدن حق لكل إنسان ، ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه ، كما نص على حظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية .

ولما كانت كرامة الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياته الخاصة ، بما يجعل العدوان على الخصوصية يشكل ويشكل مباشراً وفعالاً تعدياً على كرامة الإنسان ، فقد نص القانون على أن للحياة الخاصة حرمة ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو أشتكى أحد أطرافها .

ومن أجل إضفاء الحماية للحياة الخاصة فقد نص القانون على أن سرية المراسلات مكفولة فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن من جهة قضائية ، وأن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين مادياً أو معنوياً أو استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الإجتماعية بشكل ظاهر ، وفي غير حالات التلبس لا يجوز دخول البيوت إلا بأذن من جهة مختصة .

وإلى جانب هذه النصوص التي أوردها قانون تعزيز الحرية في مجال التأكيد على حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن واحترام حياته الخاصة ، فقد تكفل قانون العقوبات بفرض عقوبات رادعة على جرائم القتل والإيذاء وتعذيب المسجونين والقبض دون وجه حق وإنتهاك حرمة المسكن والإطلاع على المراسلات وإفشائها ، كما تكفل قانون الإجراءات الجنائية ببيان القيود والضوابط التي يجب الإلتزام بها عندما تفرض الضرورة ودواعي حماية أمن المجتمع المساس بتلك الحقوق .

### **ثانياً : في المجال السياسي :**

إنطلاقاً مما يقرره إعلان قيام سلطة الشعب من أن السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في ليبيا ، فقد أكدت الوثيقة والقانون على أن لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولايجوز حرمانه من عضويتها أو من الإختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك .

ووفقاً لهذا النص وللتشريعات المنظمة لعمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية فإن عضوية المؤتمرات الشعبية الأساسية مكفولة لجميع الليبيين رجالاً ونساءً ممن أتموا سن ثمانية عشر عاماً شمسياً ، وهذه المؤتمرات هي التي تضع السياسة العامة وتسن القوانين وتتخذ القرارات في مختلف المجالات وتقر الخطط الإقتصادية والإجتماعية والميزانيات العامة

وترسم السياسة الخارجية وتصادق على المعاهدات مع الدول الأخرى وتبت في شئون السلم والحرب .

ويرتبط الحق في ممارسة السلطة على النحو المتقدم بحق أساسي كفله قانون تعزيز الحرية ونظمته التشريعات اللاحقة ، وهو الحق في إختيار من يتولون المهام الرئيسية ومباشرة الأعمال التنفيذية في الدولة ، حيث يتم تحديدهم عن طريق الإختيار الشعبي المباشر .  
وفضلاً عن ذلك ، فإن القانون المشار إليه أكد على أن لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الاعلام الجماهيرية ، وأن حرية الإختراع والإبتكار مكفولة في حدود النظام والآداب العامة ما لم تكن ضارة مادياً أو معنوياً .  
وقد وصفت المحكمة العليا حرية الفكر بأنها أداة إرشاد تنشد الحقيقة وتستهدف الخير ويستطيع بها الفرد أو الجماعة أن يقدم النصيحة في الشئون العامة ، وأن يوجه المجتمع إلى مواضع النقص في النظم والقائمين عليها ، وأن يحذر مما يعتقد أنه يهدد مصالحه أو يكون مصدر خطر عليها ، وأضافت المحكمة أن هذا هو الأصل المقرر في كل الشرائع والدساتير ، وأنه لا يرفض حرية الفكر خوفاً من شوائبها إلا مجتمع معتل .

### ثالثاً : في المجال الإقتصادي :

أولت الوثيقة والقانون إهتماماً خاصاً بالحقوق والحرريات الإقتصادية للمواطنين ، وأفردا نصوصاً متعددة لضمانها ، فجاء النص في الوثيقة على أن حق الإنسان في جهده وإنتاجه مصون ، وجاء النص في القانون على أن كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين ، وأن لكل مواطن الحق في التمتع بنتائج عمله ولا يجوز الاقتراع من نتائج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات .

وفي إطار الإلزام المفروض على المشرع بعدم الخروج على أحكام الوثيقة والقانون - باعتبارهما من الوثائق الأساسية التي ترقى إلى مرتبة الدستور- تصدت المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة في حكم حديث لها صدر في أواخر العام الماضي للقانون الذي فرض على المواطنين المساهمة بنسبة معينة من دخولهم في الشركات العامة ، وقضت - بناء على طعن دستوري تقدم به مجموعة من العاملين - بعدم دستورية ذلك القانون استناداً إلى مخالفته

لأحكام الوثيقة والقانون ، ومن بين ما أوردته المحكمة في هذا الحكم القول بأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة التي نص عليها هذا القانون غير إختيارية وليست من الأعباء العامة التي نص عليها القانون أو مقابل خدمة يقدمها المجتمع ، وأن ما أكدت عليه الوثيقة من أن حق الإنسان في جهده وإنتاجه مصون يتسع لأن تكون مساهمة الليبي في أي مشروع إنتاجي أو خدمي على وجه الإختيار لا الإجبار ، لأنه يعود إليه وحده تقدير مدى حاجته إليه وقدرته عليه ودوره فيه وحقه في إختيار شركائه .

ومع تأكيد القانون على حرية العمل ، فإنه راعى التفاوت في قدرات البشر على مزاولته نتيجة الفوارق الطبيعية بينهم ، فنص على أن للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها وألا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها ، كما نص على أنه يحظر استخدام الأطفال في مزاوله أعمال لا تناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأخلاقهم وصحتهم .  
وتقديرأ لأهمية العمل الجماعي في إطار نقابة أو رابطة تجمع بين العاملين في مهن متماثلة وللدور الذي يمكن للنقابات والروابط أن تقوم به في ضمان حقوق المنتسبين إليها ، حرصت الوثيقة والقانون على إبراز أن المواطنين أحرار في إنشاء النقابات والإتحادات والروابط المهنية والجمعيات الخيرية والإنضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها .

وفي ظل هذه القاعدة الأساسية إمتدت الوسيلة النقابية في ليبيا لتشمل - إلى جانب العاملين في جهات العمل المختلفة - أصحاب المهن الحرة ، وتم تشكيل العديد من النقابات والروابط التي تجمع طوائف متعددة كالمحامين والأطباء والمهندسين والزراعيين والصحفيين وغيرهم ، وهي جميعها تتمتع بالشخصية الإعتبارية وبالعضوية في مؤتمر الشعب العام .

كما حرصت الوثيقة والقانون على تكريس إحترام الملكية الخاصة ، فنصت الوثيقة على أن الملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل ، ونص القانون على أن الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون إستغلال للآخرين ودون الإضرار بهم مادياً أو معنوياً ، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل .

وإعمالاً لهذه النصوص بسطت المحكمة العليا رقابتها على ما تقوم به جهة الإدارة من إجراءات تمس حق الملكية ، وجعلت من إستهداف المنفعة العامة معياراً لمشروعية تلك الإجراءات ، فقالت في أحد أحكامها : (( إن حق الإدارة العامة في نزع ملكية العقارات اللازمة

لمشروعات المرافق والمنافع العامة ليس معناه أن تستعمله على هواها ، وأن هذه السلطة التقديرية في نزع ملكية العقارات وإن كانت مطلقة من حيث موضوعها ، إلا أنها مقيدة من حيث غايتها التي يلزم أن تقف عند حد عدم تجاوز هذه السلطة أو التعسف في استعمالها ، فإذا تبين أن قرار نزع الملكية لا يرجع إلى اعتبارات تقتضيها المنفعة العامة كان ذلك عملاً غير مشروع (( .

وفي حكم آخر ذهبت المحكمة العليا إلى نفي التعارض بين هذا النوع من المساس بحق الملكية وبين أحكام الشريعة الإسلامية مستندة في ذلك إلى أن من أسس التشريع الإسلامي تحقيق المصالح الحقيقية للناس جميعاً ، والمصالح قد تتعارض وتتضارب كثيراً ، ويجب في هذه الحالات تقديم المصالح العامة على المصلحة الخاصة ، وأن الضرر الأكبر يجب أن يزال بالضرر الأدنى ، وأن نزع الملكية للمنفعة العامة إنما يتم لمصلحة المجموع وخيره ، ويجب أن تعلق مصلحته على مصلحة الفرد الذي هو أحد أفراد المجتمع .

#### **رابعاً : في المجال الإجتماعي :**

راعت نصوص الوثيقة والقانون ما يجب أن يكون عليه المجتمع من ترابط ، وما يجب أن يكفله لأفراده من حقوق لغير القادرين على الكسب ، فنصت الوثيقة على تضامن المجتمع وأن يكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة ، وكما يحقق لأفراده مستوى صحياً متطوراً ، فإنه يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة ، ونص القانون على أن لكل مواطن الحق في الرعاية الإجتماعية والضمان الإجتماعي ، وأن المجتمع ولي من لا ولي له يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ، ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم .

وفي مجال التأكيد على ضمان الحقوق الإجتماعية للمواطنين تضمنت الوثيقة والقانون نصوصاً متعددة تقضي بأن لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة وإختيار العلم الذي يناسبه ، وبأن لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل وإختيار مكان إقامته ، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء ، والإستثناء الوحيد الذي أجازته القانون من الحق في السفر هو صدور أوامر منع مؤقتة من مغادرة البلاد من المحكمة المختصة .

وحتى في ظل النصوص الدستورية التي كانت تجيز المنع من السفر بقرارات إدارية ، فقد أكدت المحكمة العليا على وجوب رقابة القضاء على تلك القرارات بما يملكه من ولاية الإلغاء

لتهذيب ما انحرف من تصرفات الإدارة في موازنة دقيقة بين الحرية الفردية ومصصلحة الجماعة .

وتقديرأ من قانون تعزيز الحرية لأهمية الأسرة في بناء المجتمع ، فقد نص على أن لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين، كما راعى القانون أهمية دور الأم في تربية أطفالها ، فنص على أن الحضانة للأم ما دامت أهلاً لذلك ، ولا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم ، وأن للمرأة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة ، وللرجل حق الإحتفاظ بممتلكاته الشخصية .

وإستنادأ إلى ذلك عمد المشرع إلى تعديل قانون أحكام الزواج والطلاق بحيث أصبح ينص على أنه (( لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الولي في البقاء في بيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها )) .

وقد تواترت أحكام المحكمة العليا على إصدار الأحكام وإرساء المبادئ التي تعزز حق الأم في حضانة أبنائها في مسكن ملانم ، فقالت في أحد أحكامها إن الحضانة حق طبيعي للأم ما لم يقم الدليل على أنها فقدت شرطاً من شروط أحقيتها في ذلك ، وأوردت في حكم آخر القول بان ولي المحضونين ملزم بتوفير سكن مناسب للمطلقة الحاضنة تقيم فيه مع المحضونين فترة قيامها بالحضانة ، ولا يجوز للمحكمة أن تمس هذا الحق وتفرض البديل النقدي .

ولكي لا يكون التمتع بالحقوق والحريات الأساسية إنتقائياً أو إستتسابياً ، فقد جاء النص في أولى مواد قانون تعزيز الحرية على أن المواطنين في الجماهيرية العظمى ذكوراً وإناثاً متساوون في الحقوق ، ولا يجوز المساس بحقوقهم .

وأكدت المحكمة العليا على مبدأ المساواة في العديد من أحكامها ، وكان آخرها الحكم الذي صدر في نهاية العام الماضي ، وقضى بعدم دستورية المادة السادسة من قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 2003 فيما تضمنته من حصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، وقد جاء في هذا الحكم : (( إن النص المطعون في دستوريته ، إذ أقام ذلك التمييز التحكيمي بين هاتين الشريحتين ، فإنه يكون منتهكاً ومناقضاً لمبدأ المساواة التي نص عليها قانون تعزيز الحرية وللمبادئ والحريات العامة للأفراد نصت عليها الدساتير أو لم تنص )) .

ويعبر الكثير من مبادئ المحكمة العليا على أهمية المساواة بين البشر عند تماثل الظروف المحيطة بهم ، ومن ذلك ما جاء في أحد أحكامها من وجوب الإلتزام بالضوابط والقواعد العامة المجردة لقبول الطلبة للدراسة الجامعية على أساس مبدأ المساواة في تكافؤ الفرص في التعليم، وما جاء في حكم آخر من وجوب الإلتزام بعدم التفرقة بين الرجال والنساء في الأجر متى تساوت طبيعة وظروف العمل ، وما ورد في حكم ثالث من أن مساعدة بعض الموظفين دون البعض الآخر الذي يساويه في الحالة ليست قانونية ، ويجب أن تعم تلك المساعدة جميع الموظفين الذين تتوافر فيهم الشروط التي تتطلبها تلك المساعدة ، وإلا فإنها لا تعدو أن تكون ضرباً من ضروب الإمتيازات الشخصية المجردة من الأساس القانوني ، وما جاء في حكم رابع من أن مقتضيات الصالح العام توجب المساواة بين كافة الأفراد من حيث خضوعهم لذات القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحدد مسئوليتهم الجنائية وترتب الجزاء عند قيامها دون أن يكون للوظائف التي يشغلونها أي أثر في تمييز بعضهم عن البعض الآخر بأية إجراءات أو قواعد خاصة ، وما جاء في حكم خامس من أن المساواة بين الخصوم من الأصول الأصلية في نظام التقاضي .

وبعد هذا السرد للحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورياً يبقى السؤال المهم الذي يطرحه عنوان هذه الورقة . ماهو السبيل لضمان التمتع بهذه الحقوق والحريات؟ وما هي الوسيلة الفعالة لعدم مصادرتها والإعتداء عليها ؟

والإجابة على ذلك تكمن في توفير حق التقاضي لكافة أفراد المجتمع دون إنقاص منه عن طريق تحصين بعض القرارات والتدابير والإجراءات من الطعن عليها أمام القضاء أو تخويل القضاء الاستثنائي سلطة الفصل في بعض القضايا والمنازعات ، ذلك أن توفير القضاء العادل النزيه وفتح الباب أمام الجميع للولوج إليه دون معوقات هو السبيل الأمثل لرد الحقوق وصون الحريات .

وفي هذا الصدد نصت الوثيقة على أن يضمن المجتمع حق التقاضي وإستقلال القضاء ، ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة ، ونص القانون على أن لكل شخص الحق في الإلتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون ، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي ، وله حق الإستعانة بمحام من خارج المحكمة ويتحمل نفقته ، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون .

كما ان أحكام المحكمة العليا زاخرة بالعديد من المبادئ التي تؤكد على حق التقاضي ، ووصفته في أحد أحكامها بأنه من الحقوق الطبيعية للإنسان نصت عليه جميع الدساتير المكتوبة وغير المكتوبة ، وخلصت إلى أنه لا يجوز حرمان أي شخص من هذا الحق ولا وضع أي قيد عليه .

وينبغي على ما تقدم أنه إذا كان إنتهاك الحقوق والحريات الأساسية مصدره التشريع ، فإن القضاء الدستوري – بما له من سلطة الرقابة على دستورية القوانين – كفيل بوقف هذا الإنتهاك . أما إذا تم ذلك بواسطة أداة التنفيذ أو عن طريق الأفراد ، فإن فروع القضاء الأخرى يقع على عاتقها الإلتزام برد الحقوق إلى نصابها وصون الحريات من أي إعتداء عليها مهما كانت وسائل هذا الإعتداء أو أسبابه .

### **المستشار**

**( د. عبدالرحمن محمد أبوتوته )**